



نظام أساس

شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة

مساهمة



النظام الأساس ل شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

الباب الأول : تأسيس الشركة

المادة الأولى : التأسيس

تؤسس طبقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/132) بتاريخ 1443/12/1 ولوائحه التنفيذية وهذا النظام شركة مساهمة سعودية وفقاً لما يلي :

المادة الثانية : اسم الشركة

شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة (شركة مساهمة)

المادة الثالثة : للمركز الرئيس للشركة

يقع المركز الرئيس للشركة في مدينة جدة ويجوز أن ينشأ لها فروع داخل المملكة أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة.

المادة الرابعة : أغراض الشركة

تقوم الشركة بمزاولة وتنفيذ الأغراض التالية:

الباب	الغنة
الزراعة والحراثة وصيد الأسماك	زراعة الحبوب باستثناء الأرز ، والمحاصيل البقولية والبذور الزيتية
الصناعات التحويلية	صنع منتجات طواحين الحبوب
الصناعات التحويلية	صنع منتجات المخابر
الصناعات التحويلية	صنع منتجات الأغذية الأخرى غير المصنفة في موضع آخر
الصناعات التحويلية	صنع الأعلاف الحيوانية للحصرة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	تجارة المواد الخام الزراعية والحيوانات الحية بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية والمشروبات والتبغ بالجملة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	البيع بالتجزئة في المتاجر غير المتخصصة التي تباع الأطعمة والمشروبات والتبغ أساساً
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع الأغذية بالتجزئة في المتاجر المتخصصة
تجارة الجملة والتجزئة وإصلاح المركبات ذات المحركات والدراجات النارية	بيع البضائع الجديدة الأخرى بالتجزئة في متاجر متخصصة
النقل والتخزين	نقل البضائع بالسكك الحديدية
النقل والتخزين	النقل البري للبضائع
النقل والتخزين	التخزين

وتمارس الشركة أغراضها وفق الأنظمة المتبعة وبعد الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات المختصة إن وجدت.

المادة الخامسة : مدة الشركة

• مدة الشركة غير محددة.

المادة السادسة : للمشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة بمفردها إنشاء شركات ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مقفلة أو مساهمة مبسطة كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.





الباب الثاني : رأس المال والأسهم

المادة السابعة : رأس المال

حدد رأس مال الشركة المصدر بواحد وثمانون مليون وثمانمائة و إثنان و ثلاثون ألف ريال سعودي (81832000) ريال مقسم الى (81832000) سهم أسمي متساوية القيمة، قيمة كل منها (1) ريال سعودي، وجميعها أسهم عادية مقابل حصص نقدية، وقيمة المدفوع منه نقداً مبلغ واحد و ثمانون مليون و ثمانمائة و إثنان و ثلاثون ألف ريال (81832000) ريال، وقد تم إيداع المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال المصدر لدى أحد البنوك المرخص لها .

المادة الثامنة : الاكتتاب في الأسهم

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال المصدر البالغة 81832000 ريال مدفوعة بالكامل

المادة التاسعة : سجل المساهمين

1 - تُعد الشركة سجلاً خاصاً بأسماء المساهمين وجنسياتهم وبياناتهم وأماكن إقامتهم ومهنتهم، وعدد الأسهم التي يملكها كل منهم، وأرقام الأسهم والقدر المدفوع منها، وللشركة أن تتعاقد على إعداد هذا السجل، ويجب حفظه في المملكة.

2 - على الشركة تزويد السجل التجاري ببيانات السجل المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة وأي تعديل يطرأ عليه خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ قيد الشركة لدى السجل التجاري أو من تاريخ التعديل بحسب الأحوال.

المادة العاشرة : تداول الأسهم

1 - تتداول أسهم الشركة بالقيود في سجل المساهمين ولا يُعتد بنقل ملكية السهم في مواجهة الشركة أو الغير إلا من تاريخ هذا القيد.

المادة الحادية عشر : بيع الأسهم الغير مستوفاة القيمة

1 - يلتزم المساهم بدفع المتبقي من قيمة السهم في المواعيد المحددة لذلك، وإذا تخلف عن الوفاء في الموعد المحدد، جاز لمجلس الإدارة- بعد إعلامه عن طريق البريد الإلكتروني أو إبلاغه بخطاب مسجل أو بأي وسيلة من وسائل التقنية الحديثة- بيع السهم في المزاد العلني أو السوق المالية، بحسب الأحوال.

2 - تستوفي الشركة من حصيلة البيع المبالغ المستحقة لها وترد الباقي إلى صاحب السهم. وإذا لم تكف حصيلة البيع للوفاء بهذه المبالغ، جاز للشركة أن تستوفي الباقي من جميع أموال المساهم.

3 - يُعلق نفاذ الحقوق المتصلة بالأسهم المتخلف عن الوفاء بقيمتها عند انقضاء الموعد المحدد لها إلى حين بيعها أو دفع المستحق منها وفقاً لحكم الفقرة (1) من هذه المادة، وتشمل حق الحصول على نصيب من صافي الأرباح التي يتقرر توزيعها وحق حضور الجمعيات والتصويت على قراراتها. ومع ذلك يجوز للمساهم المتخلف عن الدفع إلى يوم البيع دفع القيمة المستحقة عليه مضافاً إليها المصروفات التي أنفقتها الشركة في هذا الشأن، وفي هذه الحالة يكون للمساهم الحق في طلب الحصول على الأرباح التي تقرر توزيعها.

4 - تلغي الشركة شهادة السهم المبيع وفقاً لأحكام هذه المادة، وتعطي المشتري شهادة جديدة بالسهم تحمل الرقم ذاته، وتؤشر في سجل المساهمين بوقوع البيع مع إدراج البيانات اللازمة للمالك الجديد.

المادة الثانية عشر : تخفيض رأس المال

1 - للجمعية العامة غير العادية أن تقرر تخفيض رأس المال إذا زاد على حاجة الشركة أو إذا مُنيت الشركة بخسائر. ويجوز في الحالة الأخيرة وحدها تخفيض رأس المال إلى ما دون الحد الوارد في المادة (التاسعة والخمسين) من نظام الشركات. ولا يصدر قرار التخفيض إلا بعد تلاوة بيان، في جمعية عامة يعده مجلس الإدارة عن الأسباب الموجبة للتخفيض والتزامات الشركة وأثر التخفيض في الوفاء بها، على أن يرفق في شأن هذا البيان تقرير من مراجع حسابات الشركة.

2 - إذا كان تخفيض رأس المال نتيجة زيادته على حاجة الشركة، وجبت دعوة الدائنين إلى إيداع اعتراضاتهم- إن وجدت- على التخفيض قبل (خمسة وأربعين) يوماً على الأقل من التاريخ المحدد لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية لاتخاذ قرار التخفيض، على أن يرفق بالدعوة بيان يوضح مقدار رأس المال قبل التخفيض وبعده، وموعد عقد الاجتماع وتاريخ نفاذ التخفيض، فإن اعترض على التخفيض أي من الدائنين وقدم إلى الشركة مستنداته في الموعد المذكور، وجب على الشركة أن تؤدي إليه دينه إذا كان حالاً أو أن تقدم إليه ضماناً كافياً للوفاء به إذا كان آجلاً.

3 - يجب مراعاة المساواة بين المساهمين الحاملين أسهماً من ذات النوع والفئة عند تخفيض رأس المال.

المادة الثالثة عشر : زيادة رأس المال

1. للجمعية العامة غير العادية أن تقرر زيادة رأس المال المصدر للشركة، بشرط أن يكون رأس المال المصدر قد دفع كاملاً، ولا يشترط أن يكون رأس المال قد دفع بالكامل إذا كان الجزء غير المدفوع منه يعود إلى أسهم صدرت مقابل تحويل أدوات ديون أو صكوك تمويلية إلى أسهم ولم تنتهِ بعدُ المدة المقررة لتحويلها إلى أسهم. 2. للجمعية





العامة غير العادية في جميع الأحوال أن تخصص الأسهم المصدرة عند زيادة رأس المال أو جزءاً منها للعاملين في الشركة والشركات التابعة أو بعضها، أو أي من ذلك. ولا يجوز للمساهمين ممارسة حق الأولوية عند إصدار الشركة للأسهم المخصصة للعاملين. 3. للمساهم للمالك للسهم وقت صدور قرار الجمعية العامة غير العادية بالموافقة على زيادة رأس المال للمصدر الأولوية في الاكتتاب بالأسهم الجديدة التي تصدر مقابل حصص نقدية، ويبلغ هؤلاء بأولويتهم بخطاب مسجل على عنوانه الوارد في سجل المساهمين، أو من خلال وسائل التقنية الحديثة، عن قرار زيادة رأس المال وشروط الاكتتاب وكيفيته وتاريخ بدايته وانتهائه، وذلك بالمرعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكه. 4. يحق للجمعية العامة غير العادية وقف العمل بحق الأولوية للمساهمين في الاكتتاب بزيادة رأس المال مقابل حصص نقدية أو إعطاء الأولوية لغير المساهمين في الحالات التي تراها محققة لمصلحة الشركة. 5. يحق للمساهم بيع حق الأولوية أو التنازل عنه خلال المدة من وقت صدور قرار الجمعية العامة بالموافقة على زيادة رأس المال إلى آخر يوم للاكتتاب في الأسهم الجديدة المرتبطة بهذه الحقوق، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة. 6. مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ع) أعلاه، توزع الأسهم الجديدة على حصة حقوق الأولوية الذين طلبوا الاكتتاب، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة وبالمرعاة لنوع وفترة السهم الذي يملكونه، ويوزع الباقي من الأسهم الجديدة على حملة حقوق الأولوية الذين طلبوا أكثر من نصيبهم، بنسبة ما يملكونه من حقوق أولوية من إجمالي هذه الحقوق الناتجة عن زيادة رأس المال، بشرط ألا يتجاوز ما يحصلون عليه ما طلبوه من الأسهم الجديدة، ويترجى ما تبقى من الأسهم على الغير، ما لم تقرر الجمعية العامة غير العادية أو ينص نظام السوق المالية على غير ذلك. 7. في جميع الأحوال، يجب أن تكون القيمة الاسمية لأسهم الزيادة مساوية للقيمة الاسمية للأسهم الأصلية من ذات النوع أو الفئة.

المادة الرابعة عشر : شراء الشركة لأسهمها

1. يجوز أن تشتري الشركة أسهمها العادية أو الممتازة أو تترهنها ويجوز للشركة شراء أسهمها لتخصيصها لموظفي الشركة ضمن برنامج أسهم الموظفين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة. 2. لا يجوز للشركة شراء أسهمها لاستخدامها كأسهم خزينة إلا للأغراض الآتية: (أ) الوفاء بحقوق حملة أدوات الدين أو الصكوك التمويلية القابلة للتحويل إلى أسهم وفقاً لشروط تلك الأدوات و الصكوك وأحكامها. (ب) للبادلة مقابل الاستحواذ على أسهم أو حصص أو شراء أصول. (ج) تخصيصها للعاملين في الشركة ضمن برنامج أسهم العاملين. (د) إلغاء الأسهم وفقاً لأحكام تخفيض رأس المال. (هـ) أي غرض آخر تراه الشركة وتوافق عليه وزارة التجارة. 3. تلغى الأسهم الممتازة عند إتمام الشركة شرائها، وعلى الشركة اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة لتخفيض رأس المال.

المادة الخامسة عشر : بيع الشركة لأسهمها

يجوز للشركة بيع أسهم الخزينة على مرحلة واحدة أو عدة مراحل وفق الضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السادسة عشر : ارتهان الأسهم

يجوز للشركة ارتهان أسهمها ضماناً لدين وفقاً للضوابط والإجراءات التي تضعها الجهات المختصة.

المادة السابعة عشر : الأسهم المخصصة للعاملين

إذا كان غرض الشركة من شراء أسهمها هو تخصيصها لعاملها ضمن برنامج أسهم العاملين، فيجب بالإضافة إلى ضوابط شراء الشركة أسهمها المنصوص عليها في المادة السادسة عشرة، مراعاة ما يلي: 1. موافقة الجمعية العامة غير العادية على برنامج الأسهم المخصصة للعاملين، ولها تفويض مجلس الإدارة في تحديد أحكام هذا البرنامج بما فيها سعر التخصيص لكل سهم معروض على العامل إذا كان بمقابل. 2. عدم إشراك أعضاء مجلس الإدارة غير التنفيذيين ضمن برنامج الأسهم المخصصة للعاملين. 3. عدم اشتراك أعضاء مجلس الإدارة التنفيذيين في التصويت على قرارات مجلس الإدارة المتعلقة ببرنامج الأسهم المخصصة للعاملين.

الباب الثالث : مجلس الإدارة

المادة الثامنة عشر : إدارة الشركة

(أ) يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (7) عضواً ويشترط أن يكونوا أشخاصاً من ذوي الصفة الطبيعية تنتخبهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن أربع سنوات.

(ب) يحدد طريقة العمل في مجلس الإدارة كالاتي

ويكون مكان إنعقاد الجلسات في حسب ما يحدده مجلس الإدارة، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة

ويكون النصاب الصحيح للاجتماع بحضور 71% من اعضاء مجلس الادارة

ويكون النصاب القانوني الصحيح لإتخاذ القرارات بموافقة 71% من الاعضاء

ويجوز لأعضاء المجلس التوكيل بحضور الجلسات

وتكون طريقة تواصل أعضاء مجلس الإدارة كالاتي عن طريق البريد المسجل أو باستخدام وسائل التقنية الحديثة

وتكون قواعد إنهاء العضوية كالاتي تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة ويجوز للجمعية العامة العادية -بناء على توصية من مجلس الإدارة- إنهاء عضوية من تعيّن من الأعضاء عن حضور ثلاثة (3) اجتماعات متتالية أو خمسة (5) اجتماعات متفرقة





خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة التاسعة عشر : انتهاء أو إنهاء عضوية المجلس

1 - تنتهي عضوية المجلس بانتهاء مدته أو بانتهاء صلاحية العضو لها وفقاً لأي نظام أو تعليمات سارية في المملكة، ويجوز للجمعية العامة (بناء على توصية من مجلس الإدارة) إنهاء عضوية من تعيَّب من الأعضاء عن حضور (ثلاثة) اجتماعات متتالية أو (خمسة) اجتماعات متفرقة خلال مدة عضويته دون عذر مشروع يقبله مجلس الإدارة، ومع ذلك يجوز للجمعية العامة العادية في كل وقت عزل جميع أعضاء مجلس الإدارة أو بعضهم، وعلى الجمعية العامة العادية في هذه الحالة انتخاب مجلس إدارة جديد أو من يحل محل العضو المعزول (بحسب الأحوال) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات.

المادة العشرون : انتهاء مدة مجلس الإدارة أو اعتزال أعضائه أو شغور العضوية

1 - على مجلس الإدارة قبل انتهاء مدة دورته أن يدعو الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة. وإذا تعذر إجراء الانتخاب وانتهت مدة دورة المجلس الحالي، يستمر أعضاؤه في أداء مهماتهم إلى حين انتخاب مجلس إدارة لدورة جديدة، على ألا تتجاوز مدة استمرار أعضاء المجلس المنتهية دورته للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

2 - إذا اعتزل رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وجب عليهم دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد لانتخاب مجلس إدارة جديد، ولا يسري الاعتزال إلى حين انتخاب المجلس الجديد، على ألا تتجاوز مدة استمرار المجلس المعتزل للمدة التي تحددها اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

3 - يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يعتزل من عضوية المجلس بموجب إبلاغ مكتوب يوجهه إلى رئيس المجلس، وإذا اعتزل رئيس المجلس وجب أن يوجه الإبلاغ إلى باقي أعضاء المجلس وأمين سر المجلس، وبعد الاعتزال نافذاً - في الحالتين - من التاريخ المحدد في الإبلاغ.

4 - إذا شغل مركز أحد أعضاء مجلس إدارة لوفاة أي من أعضائه أو اعتزاله ولم ينتج عن هذا الشغور إخلال بالشروط اللازمة لصحة انعقاد المجلس بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى، فللمجلس أن يعين (مؤقتاً) في المركز الشاغر من تتوافر فيه الخبرة والكفالية، على أن يبلغ بذلك السجل التجاري، وكذلك هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية، خلال (خمسة عشر) يوماً من تاريخ التعيين، وأن يعرض التعيين على الجمعية العامة العادية في أول اجتماع لها، ويكمل العضو المعين مدة سلفه.

5 - إذا لم تتوافر الشروط اللازمة لصحة انعقاد مجلس الإدارة بسبب نقص عدد أعضائه عن الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركات أو في هذا النظام، وجب على باقي الأعضاء دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد خلال (ستين) يوماً لانتخاب العدد اللازم من الأعضاء.

المادة الحادية وعشرون : صلاحيات المجلس

مع مراعاة الاختصاصات المقررة للجمعية العامة، يكون لمجلس الإدارة أوسع السلطات في إدارة الشركة بما يحقق اغراضها وله

اصدار	يحق التوكيل	الرئيسية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
اصدار	يحق التوكيل	الفرعية	السجلات التجارية
تجديد	يحق التوكيل		
شطب	يحق التوكيل		
	يحق التوكيل	شراء المؤسسة	
	يحق التوكيل	التوقيع على جميع المستندات لدى الفرقة التجارية	
	يحق التوكيل	بيع المؤسسة	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	نقل السجلات التجارية	
	يحق التوكيل	إدارة السجلات	
	يحق التوكيل	إلغاء السجلات	
	يحق التوكيل	الإشراف على السجلات	
	يحق التوكيل	فتح الاشتراك لدى الفرقة التجارية	





إعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستمارات	يحق التوكيل
تحويل فرع المؤسسة	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
فتح فروع للسجلات	يحق التوكيل
إدارة السجل التجاري	يحق التوكيل
إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
فتح فرع للترخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل





يحق التوكيل	التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل
يحق التوكيل	توقيع قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تعيين المدراء وعزلهم
يحق التوكيل	تعديل أغراض الشركة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من مساهمة إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من ذات مسئولية محدودة إلى مساهمة
يحق التوكيل	تحويل الشركة من تضامنية إلى ذات مسئولية محدودة
يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
يحق التوكيل	تحديد رأس المال
يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
يحق التوكيل	التنازل عن الحصص والأسهم من رأس المال
يحق التوكيل	بيع فرع الشركة
يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفق الثمن
يحق التوكيل	قفل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
يحق التوكيل	تسجيل الشركة
يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
يحق التوكيل	فتح الملفات للشركة
يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
يحق التوكيل	الاشتراك بالفرقة التجارية وتجديدها
يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها





مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس	يحق التوكيل
مراجعة هيئة سوق المال	يحق التوكيل
استخراج التراخيص وتجديدها للشركة	يحق التوكيل
تحويل المؤسسة إلى شركة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
تحويل فرع الشركة إلى شركة	يحق التوكيل
نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل ومخصصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية	يحق التوكيل
مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة	يحق التوكيل
دخول المناقصات واستلام الاستثمارات	يحق التوكيل
توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير	يحق التوكيل
التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها	يحق التوكيل
تعديل اسم الشركة	يحق التوكيل
استخراج التأشيرات	يحق التوكيل
تحويل الشركة إلى مؤسسة	يحق التوكيل
استلام تعويضات التأشيرات	يحق التوكيل
تحديث بيانات العمال	يحق التوكيل
فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها	يحق التوكيل
تصفية العمالة وإلغاؤها	يحق التوكيل
التبليغ عن هروب العمالة	يحق التوكيل
إلغاء بلاغات الهروب للعمالة	يحق التوكيل
نقل الكفالات	يحق التوكيل
تعديل المهن	يحق التوكيل
نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها	يحق التوكيل
مراجعة قسم المكاتب الأهلية للاستقدام	يحق التوكيل
مراجعة إدارة الحاسب التي في القوى العاملة	يحق التوكيل
استخراج رخص العمل وتجديدها	يحق التوكيل
استلام شهادات السعودية	
استخراج كشف بيانات (برنت)	يحق التوكيل
إضافة وحذف السعوديين	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
استقدام	يحق التوكيل
فتح ملف	يحق التوكيل





يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام العوائل
يحق التوكيل	مراجعة السفارة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة
يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة
يحق التوكيل	تعديل جهة القدوم
يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات
يحق التوكيل	شراء الحصص
يحق التوكيل	تصفية الشركة
يحق التوكيل	بيع الحصص
يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة للمساهم فيها
يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة
يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل
يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة
يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء
يحق التوكيل	تأسيس الشركات بأسم الشركة
يحق التوكيل	اصدار
يحق التوكيل	تجديد
يحق التوكيل	شطب
يحق التوكيل	السجلات التجارية
يحق التوكيل	استخراج الإقامات
يحق التوكيل	تجديد الإقامات
يحق التوكيل	عمل خروج وعودة
يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة
يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب





يحق التوكيل	نقل للمعلومات وتحديث البيانات
يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)
يحق التوكيل	اسقاط العمالة
يحق التوكيل	إدارة أعمال التجارية
يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
يحق التوكيل	إضافة المولود
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
يحق التوكيل	إضافة تابعين
يحق التوكيل	إضافة الأبناء إلى جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	فصل الأبناء من جواز الأب أو الأم
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
يحق التوكيل	تعديل المهين
يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
يحق التوكيل	مراجعة شؤون الخادمتين
يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الإلكترونية
يحق التوكيل	فتح الحسابات
يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
يحق التوكيل	الإيداع
يحق التوكيل	السحب
يحق التوكيل	إصدار الشيكات
	تحديث الحسابات
يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
يحق التوكيل	طلب التسهيلات
يحق التوكيل	طلب الضمانات
يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات





يحق التوكيل	صلاحيه التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة - للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها
يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
يحق التوكيل	استلام الرواتب
يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
يحق التوكيل	تحويل الراتب
يحق التوكيل	استلام المكافأة
يحق التوكيل	استلام مستحقاتي
يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
يحق التوكيل	السحب من الحسابات
يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية المتوافقة مع الأحكام الشرعية
يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرفها
يحق التوكيل	صرف الشيكات
يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
يحق التوكيل	التحويل من الحسابات
يحق التوكيل	طلب القروض البنكية المتوافقة مع الأحكام والضوابط الشرعية
يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
يحق التوكيل	الإيداع في الحساب
يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
يحق التوكيل	تحديث البيانات
يحق التوكيل	استلام الشيكات
يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات





مراجعة	يحق التوكيل
إعادة جدولة الأقساط	يحق التوكيل
طلب نقاط البيع	يحق التوكيل
طلب اعتماد بنكي	يحق التوكيل
طلب ضمان بنكي	يحق التوكيل
الكتابات في الشركات المساهمة	يحق التوكيل
استلام شهادات المساهمات	يحق التوكيل
شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
استلام قيمة الأسهم	يحق التوكيل
استلام الأرباح	يحق التوكيل
استلام الفاتص	يحق التوكيل
فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر	يحق التوكيل
الكتتاب	يحق التوكيل
شراء أسهم	يحق التوكيل
بيع أسهم	يحق التوكيل
استرداد وحدات الصناديق الاستثمارية	يحق التوكيل
نقل الأسهم من المحفظة	يحق التوكيل
الاشتراك في وحدات الصناديق الاستثمارية المتوافقة مع الأحكام الشرعية	يحق التوكيل
إدارة المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل
إستخراج إثبات مديونية	يحق التوكيل
تصفية المحافظ الاستثمارية	يحق التوكيل



يحق التوكيل	شراء	العقار	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	ادارة الاملاك
	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاراضي	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
يحق التوكيل	افراغ			
يحق التوكيل	شراء	الاسهم	شراء وبيع وافراغ للممتلكات	ادارة الاملاك
يحق التوكيل	بيع			
	يحق التوكيل			
	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك	ادارة الاملاك
	يحق التوكيل	فك الرهن		
	يحق التوكيل	القبض		



فتح محل	يحق التوكيل
استخراج الكروت الصحية	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني	يحق التوكيل
فتح المحلات	يحق التوكيل
استخراج رخص	يحق التوكيل
تجديد الرخص	يحق التوكيل
إلغاء الرخص	يحق التوكيل
نقل الرخص	يحق التوكيل
استخراج فسوحات البناء والترميم	يحق التوكيل
تخطيط الأراضي	يحق التوكيل
استخراج شهادات إتمام البناء	يحق التوكيل
استخراج رخص تسوير	يحق التوكيل
استخراج رخص هدم	يحق التوكيل

تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
زيادة أو تخفيض رأس المال		
قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
دخول وخروج الشركاء		
التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		

تصفية الشركة

تحول الشركة إلى مؤسسة

توقيع عقد الإيجار

التنازل عن العقد

عمل مخطط للأرض للملكة

مراجعة أمانة

تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية

الإشراف على البناء

توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين

دخول المناقصات واستلام الاستثمارات

يحق التوكيل

تعيين المحكمين

يحق التوكيل

تعيين المحامين

يحق التوكيل

التمثيل امام كتابات العدل

يحق التوكيل

سماع الدعاوي والرد عليها

يحق التوكيل

المصالحة





يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم	التمثيل امام المحاكم الشرعية	القضاء
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الافرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	المرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	المخاصمة		
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
يحق التوكيل	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على الضمان الاعتبلي)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزام وتعديل عقد القرض)	
	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(اصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
	يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري	
	يحق التوكيل	الشراء وقبول الإفراغ ودفع الثمن	
	يحق التوكيل	استلام الصكوك	
	يحق التوكيل	التأجير	
	يحق التوكيل	استلام الأجرة	
	يحق التوكيل	توقيع عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	تجديد عقود الأجرة	
	يحق التوكيل	إلغاء و فسخ عقود التأجير	
	يحق التوكيل	الرهن	
	يحق التوكيل	فك الرهن	
	يحق التوكيل	التجزئة والفرز	
	يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتوليدها وأسماء الأحياء	
	يحق التوكيل	بيع	





قبول الرهن	يحق التوكيل
تحديث الصكوك وإدخالها في النظام الشامل	يحق التوكيل
بيع النصيب من	يحق التوكيل
شراء	يحق التوكيل
شراء النصيب من	يحق التوكيل
تأجير	يحق التوكيل
تعديل اسم المالك ورقم السجل المدني الحفيظة	يحق التوكيل
الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
قبول الهبة والإفراغ	يحق التوكيل
التنازل عن النقص في المساحة	يحق التوكيل
دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل
إثبات للمبني	يحق التوكيل
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل
بناء الأرض	يحق التوكيل
استئجار الأرض	يحق التوكيل
تغيير الكيان القانوني للشركة	يحق التوكيل
تحويل الشركة من شركة توصية بسيطة إلى ذات مسؤولية محدودة	يحق التوكيل
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل



ويشترط حصول مجلس الإدارة على موافقة الجمعية العامة عند بيع أصول تتجاوز قيمتها (خمسين في المائة) من قيمة مجموع أصولها سواء تم البيع من خلال صفقة واحدة أو عدة صفقات، وفي هذه الحالة تعتبر الصفقة التي تؤدي إلى تجاوز نسبة (خمسين في المائة) من قيمة الأصول هي الصفقة التي يلزم موافقة الجمعية العامة عليها، وتحسب هذه النسبة من تاريخ أول صفقة تمت خلال (الاثني عشر) شهراً السابقة. ولجلاس الإدارة في حدود اختصاصه أن يفوض عضواً واحداً أو أكثر



من أعضائه أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة.

المادة الثانية وعشرون : مكافأة أعضاء المجلس

1. تتكون مكافأة مجلس الإدارة من نسبة من صافي الأرباح أو مزايا عينية أو بدل حضور عن الجلسات أو مبلغاً معيناً أو ما تحدده الجمعية العادية
2. يجب أن يشتمل تقرير مجلس الإدارة إلى الجمعية العامة العادية في اجتماعها السنوي على بيان شامل لكل ما حصل عليه أو استحق الحصول عليه كل عضو من أعضاء مجلس الإدارة خلال السنة المالية من مكافآت وبدل حضور الجلسات وبدل مصروفات وغير ذلك من المزايا. وأن يشتمل كذلك على بيان ما قبضه أعضاء المجلس بوصفهم عاملين أو إداريين أو ما قبضوه نظير أعمال فنية أو إدارية أو استشارات، وأن يشتمل أيضاً على بيان بعدد جلسات المجلس وعدد الجلسات التي حضرها كل عضو.

المادة الثالثة وعشرون : صلاحيات الرئيس والنائب والعضو للتدب وأمين السر

يعين مجلس الإدارة في أول اجتماع له من بين أعضائه رئيساً للمجلس، ويجوز أن يعين من بين أعضائه عضواً منتدباً أو نائباً لرئيس مجلس الإدارة

1. يعين مجلس الإدارة رئيساً تنفيذياً من أعضائه أو من غيرهم.

ويختص رئيس المجلس بـ

اصدار	يحق التوكيل		
تجديد	يحق التوكيل	الرئيسية	
شطب	يحق التوكيل		السجلات التجارية
اصدار	يحق التوكيل		
تجديد	يحق التوكيل	الفرعية	
شطب	يحق التوكيل		
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		شراء المؤسسة
	يحق التوكيل		التوقيع على جميع المستندات لدى الغرفة التجارية
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		بيع المؤسسة
	يحق التوكيل		مراجعة إدارة السجلات
	يحق التوكيل		استخراج السجلات
	يحق التوكيل		نقل السجلات التجارية
	يحق التوكيل		إدارة السجلات
	يحق التوكيل		إلغاء السجلات
	يحق التوكيل		الإشراف على السجلات
	يحق التوكيل		فتح الاشتراك لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل		اعتماد التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل		إلغاء التوقيع لدى الغرفة التجارية
	يحق التوكيل		دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل		تحويل فرع المؤسسة
	يحق التوكيل		مراجعة التأمينات الاجتماعية
	يحق التوكيل		مراجعة مصلحة الزكاة والدخل
	يحق التوكيل		فتح فروع للسجلات





إدارة السجل التجاري إلغاء السجل التجاري	يحق التوكيل يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
تعديل السجلات	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الاسم التجاري	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك لدى الغرفة التجارية	يحق التوكيل
تعديل السجل التجاري	يحق التوكيل
نقل السجل التجاري	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
استخراج سجل بدل تالف أو مفقود	يحق التوكيل
تسجيل العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن العلامة التجارية	يحق التوكيل
التنازل عن الاسم التجاري	يحق التوكيل
استخراج التراخيص	يحق التوكيل
تجديد التراخيص	يحق التوكيل
تعديل التراخيص	يحق التوكيل
إضافة نشاط	يحق التوكيل
حجز الأسماء	يحق التوكيل
إلغاء التراخيص	يحق التوكيل
تجديد الاشتراك بالغرفة التجارية	يحق التوكيل
فتح الفروع	يحق التوكيل
مراجعة التأمينات الاجتماعية	يحق التوكيل
مراجعة الدفاع المدني	يحق التوكيل
مراجعة مصلحة الزكاة والدخل	يحق التوكيل
استخراج تصريح صيد	يحق التوكيل
فتح فرع للتريخيص	يحق التوكيل
نقل الترخيص	يحق التوكيل
تأسيس شركة	يحق التوكيل
التوقيع علي عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
إلغاء عقود التأسيس وملاحق التعديل	يحق التوكيل
توقيع قرارات الشركاء	يحق التوكيل
تعيين المدراء وعزلهم	يحق التوكيل
تعديل أغراض الشركة	يحق التوكيل

في حدود ما يقره مجلس الإدارة





	يحق التوكيل	دخول وخروج شركاء
	يحق التوكيل	الدخول في شركات قائمة
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	نقل الحصص والأسهم والسندات
	يحق التوكيل	استلام فائض التخصيص
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	بيع الحصص والأسهم واستلام القيمة
	يحق التوكيل	تعديل جنسية أحد الشركاء في العقد
	يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص والأسهم ورأس المال
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	شراء الحصص والأسهم ودفع الثمن
	يحق التوكيل	فصل الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	يحق التوكيل	فتح الحسابات لدى البنوك باسم الشركة
	يحق التوكيل	توقيع الاتفاقيات
	يحق التوكيل	تسجيل الشركة
	يحق التوكيل	تسجيل الوكالات والعلامات التجارية
	يحق التوكيل	حضور الجمعيات العامة
	يحق التوكيل	فتح الفروع للشركة
	يحق التوكيل	فتح للمفاتيح للشركة
	يحق التوكيل	التوقيع على عقود التأسيس وملاحق التعديل لدى كاتب العدل
	يحق التوكيل	استخراج السجلات التجارية وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	الاشتراك بالفرفة التجارية وتجديدها
	يحق التوكيل	مراجعة الهيئة العامة للاستثمار والتوقيع أمامها
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الجودة والنوعية وهيئة المواصفات والمقاييس
	يحق التوكيل	مراجعة هيئة سوق المال
	يحق التوكيل	استخراج التراخيص وتجديدها للشركة
	يحق التوكيل	تحويل المؤسسة إلى شركة
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى مؤسسة
	يحق التوكيل	تحويل فرع الشركة إلى شركة
	يحق التوكيل	نشر عقد التأسيس وملاحق التعديل وملخصاتها والأنظمة الأساسية في الجريدة الرسمية





يحق التوكيل	مراجعة شركات الاتصالات وتأسيس الهواتف الثابتة أو الجوال باسم الشركة
يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستمارات
يحق التوكيل	توقيع العقود الخاصة بالشركة مع الغير
يحق التوكيل	التنازل عن العلامات التجارية أو إلغاؤها
يحق التوكيل	استخراج التأشيرات
يحق التوكيل	استلام تهويضات التأشيرات
يحق التوكيل	تحديث بيانات العمال
يحق التوكيل	فتح الملفات الأساسية والفرعية وتجديدها وإلغاؤها
يحق التوكيل	تصفية العمالة وإلغاؤها
يحق التوكيل	التبليغ عن هروب العمالة
يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب للعمالة
يحق التوكيل	نقل الكفالات
يحق التوكيل	تعديل للمهن
يحق التوكيل	نقل ملكية المنشآت وتصفيتها وإلغاؤها
يحق التوكيل	مراجعة قسم للكاتب الأهلية للاستقدام
يحق التوكيل	مراجعة إدارة الحاسب الآلي في القوى العاملة
يحق التوكيل	استخراج رخص العمل وتجديدها
يحق التوكيل	استلام شهادات السعودة
يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)
يحق التوكيل	إضافة وحذف السعوديين
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	استقدام
يحق التوكيل	فتح ملف
يحق التوكيل	تفعيل البوابة السعودية
يحق التوكيل	استقدام العمالة من الخارج
يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة لدى التأمينات الاجتماعية
يحق التوكيل	إلغاء التأشيرات
يحق التوكيل	استرداد مبالغ التأشيرات
يحق التوكيل	تعديل الجنسيات
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات الزيارات العائلية
يحق التوكيل	استخراج تأشيرات استقدام





		العوائل	
	يحق التوكيل	مراجعة السفارة	
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الخروج والعودة	
	يحق التوكيل	تمديد تأشيرات الزيارة	
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات (برنت)	
	يحق التوكيل	إلغاء التأشيرة	
	يحق التوكيل	استرداد مبلغ التأشيرة	
	يحق التوكيل	تعديل جهة التقديم	
	يحق التوكيل	توقيع عقود الشركات	الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
	يحق التوكيل	شراء الحصص	
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	بيع الحصص	
	يحق التوكيل	تمثيل الشركة في الشركة المساهم فيها	
	يحق التوكيل	تسجيلها في الوزارة	تأسيس الشركات بأسم الشركة
	يحق التوكيل	تمثيل امام كاتب العدل	
	يحق التوكيل	التوقيع على عقد الشركة	
	يحق التوكيل	التوقيع على قرارات الشركاء	
	يحق التوكيل	اصدار	السجلات التجارية
	يحق التوكيل	تجديد	
	يحق التوكيل	شطب	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات	
	يحق التوكيل	تجديد الإقامات	
	يحق التوكيل	عمل خروج وعودة	
	يحق التوكيل	عمل الخروج النهائي	
	يحق التوكيل	نقل الكفالات	
	يحق التوكيل	استخراج الإقامات بدل مفقود أو تالف	
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العمالة المتوفاة	
	يحق التوكيل	التبليغ عن الهروب	
	يحق التوكيل	إلغاء بلاغات الهروب	
	يحق التوكيل	نقل المعلومات وتحديث البيانات	
	يحق التوكيل	التسوية والتنازل عن العمال	
	يحق التوكيل	مراجعة إدارة الترحيل والوافدين	
	يحق التوكيل	استخراج كشف بيانات العمال (برنت)	
	يحق التوكيل	اسقاط العمالة	
	يحق التوكيل	إدارة أعمال تجارية	





	يحق التوكيل	نقل كفالة العمالة لنفسه
	يحق التوكيل	إضافة المولود
	يحق التوكيل	إنهاء إجراءات العامل المتوفى
	يحق التوكيل	إدارة شؤون المنافذ
	يحق التوكيل	استخراج مشاهد الإعادة
	يحق التوكيل	إضافة تابعين
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج والعودة
	يحق التوكيل	إلغاء تأشيرات الخروج النهائي
	يحق التوكيل	استخراج تأشيرات سفر بدل تالف أو مفقود
	يحق التوكيل	استخراج تمديد تأشيرات الزيارة
	يحق التوكيل	تعديل المهين
	يحق التوكيل	استخراج تصاريح حج
	يحق التوكيل	مراجعة شؤون الخادمت
	يحق التوكيل	التسجيل في الخدمة الالكترونيه
	يحق التوكيل	فتح الحسابات
	يحق التوكيل	فتح الاعتمادات
	يحق التوكيل	الإيداع
	يحق التوكيل	السحب
	يحق التوكيل	اصدار الشيكات
	يحق التوكيل	تحديث الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج كشوف الحسابات
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب التسهيلات
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب الضمانات
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	توقيع عقود القروض
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	توقيع الأوراق التجارية
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	توقيع سندات لأمر
	يحق التوكيل	التقدم بأي طلب أو خدمة من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	صلاحية التفويض لأي شخص - وفقاً للأنظمة ذات العلاقة- للتقدم بأي من الطلبات أو الخدمات المدرجة تحت اختصاص هيئة الاتصالات وتقنية المعلومات
	يحق التوكيل	مراجعة وزارة الزراعة ومديرية الزراعة بخصوص
	يحق التوكيل	مراجعة كتابة العدل أو المحكمة لقبول إفراغها





	يحق التوكيل	التنازل عن القرار الزراعي
	يحق التوكيل	نقل القرار الزراعي
	يحق التوكيل	استلام الرواتب
	يحق التوكيل	استلام الرواتب التقاعدية
	يحق التوكيل	استلام مكافأة نهاية الخدمة والتعويض عن الإجازات
	يحق التوكيل	تحويل الراتب
	يحق التوكيل	استلام المكافأة
	يحق التوكيل	استخراج تعريف بالراتب
	يحق التوكيل	فتح الحسابات بضوابط شرعية
	يحق التوكيل	قفل الحسابات وتسويتها
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	السحب من الحسابات
	يحق التوكيل	استخراج بطاقات صراف آلي
	يحق التوكيل	استخراج البطاقات الائتمانية للتوافق مع الأحكام الشرعية
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	استلام الحوالات وصرافها
	يحق التوكيل	صرف الشيكات
	يحق التوكيل	إصدار الشيكات المصدقة
	يحق التوكيل	استخراج دفاتر شيكات
	يحق التوكيل	استخراج كشف حساب
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب القروض البنكية للتوافق مع الأحكام والضوابط الشرعية
	يحق التوكيل	فتح حساب بضوابط شرعية
	يحق التوكيل	تجديد الاشتراك في صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	فتح صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	الاشتراك في صناديق الأمانات
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب الإعفاء من القروض
	يحق التوكيل	الاعتراض على الشيكات
	يحق التوكيل	تحديث البيانات
	يحق التوكيل	تنشيط الحسابات
	يحق التوكيل	استلام الشيكات
	يحق التوكيل	استرداد وحدات صناديق الأمانات
	يحق التوكيل	مراجعة
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	إعادة جدولة الأقساط
	يحق التوكيل	طلب نقاط البيع
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب اعتماد بنكي
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	طلب ضمان بنكي





					الاشتباكات في الشركات المساهمة	
					يحق التوكيل	استلام شهادات المساهمات
					يحق التوكيل	شراء الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
					يحق التوكيل	بيع الأسهم المتوافقة مع الأحكام الشرعية
					يحق التوكيل	استلام قيمة الأسهم
			في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		فتح المحافظ الاستثمارية بالضوابط الشرعية وتحرير وتعديل وإلغاء الأوامر
					يحق التوكيل	الكتتاب
			في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		شراء أسهم
			في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		بيع أسهم
					يحق التوكيل	إستخراج إثبات مديونية
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	شراء	العقار			شراء وبيع وإفراغ الممتلكات
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	بيع				
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	إفراغ				
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	شراء	الأراضي			ادارة الاملاك
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	بيع				
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	إفراغ				
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	شراء	الاسهم			
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	بيع				
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	حق الرهن	رهن الاملاك			
في حدود ما يقرره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	فك الرهن				
	يحق التوكيل	القبض				
					يحق التوكيل	فتح محل
					يحق التوكيل	استخراج الكروت الصحية
					يحق التوكيل	تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية
					يحق التوكيل	مراجعة الإدارة العامة للتخطيط العمراني
						استخراج رخص
						تجديد الرخص
					يحق التوكيل	إلغاء الرخص
					يحق التوكيل	نقل الرخص
					يحق التوكيل	استخراج فسوحات البناء والترميم
					يحق التوكيل	تخطيط الأراضي
					يحق التوكيل	استخراج شهادات إتمام البناء
					يحق التوكيل	استخراج رخص تسوير
					يحق التوكيل	استخراج رخص هدم





يحق التوكيل	تغيير الكيان القانوني	الموافقة على قرارات الشركاء	تعديل عقد الشركات التي تدخل فيها الشركة كشريك
يحق التوكيل	زيادة أو تخفيض رأس المال		
يحق التوكيل	قبول التنازل عن الحصص وشراء الحصص		
يحق التوكيل	دخول وخروج الشركاء		
يحق التوكيل	التوقيع على قرار الشركاء بالاندماج		
يحق التوكيل	التعديل على باقي بنود عقد التأسيس		
	يحق التوكيل	تصفية الشركة	
	يحق التوكيل	تحول الشركة الى مؤسسة	
	في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	توقيع عقد الإيجار
		يحق التوكيل	التنازل عن العقد
		يحق التوكيل	عمل مخطط للأرض للملكة
		يحق التوكيل	مراجعة أمانة
		يحق التوكيل	تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية
		يحق التوكيل	توقيع العقود مع مؤسسات البناء والمقاولين
		يحق التوكيل	دخول المناقصات واستلام الاستثمارات
	يحق التوكيل	تعيين المحكمين	
	يحق التوكيل	تعيين المحامين	
	يحق التوكيل	التمثيل امام كتابات العدل	
يحق التوكيل	سماع الدعاوي والرد عليها	التمثيل امام المحاكم الشرعية	
يحق التوكيل	المصالحة		
يحق التوكيل	رفض وقبول التحكيم		
يحق التوكيل	رفض وقبول الصلح		
يحق التوكيل	الاقرار والانكار		
يحق التوكيل	التنازل		
يحق التوكيل	الرافعه		
يحق التوكيل	المدافعه		
يحق التوكيل	المطالبة		
يحق التوكيل	الخاصة		
	يحق التوكيل	استخدام وتنفيذ كافة خدمات وزارة العدل الالكترونية	القضاء
	يحق التوكيل	تفويض/توكيل الغير على تنفيذ خدمات وزارة العدل الالكترونية	
		(التوقيع على اتفاقية عقد القرض وتعديلاته وملحقاته وكافة الوثائق ذات العلاقة - التوقيع	





في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	على اتفاقية المتابعة - التوقيع على اتفاقية المشورة - التوقيع أمام كاتب العدل فيما يخص الرهن الصناعي الخاص برهن جميع ممتلكات الشركة - استلام القرض - التنازل عن القرض - طلب الإعفاء من القرض - تسديد القرض- التوقيع على اتفاقية الاعتماد المستندي (التوقيع على الضمان الاعتراري)	
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية نقل الالتزامات وتعديل عقد القرض)	
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل	(التوقيع على اتفاقية ترتيب الديون عن الشركة والشركاء)	
	يحق التوكيل	(إصدار وتعديل وإلغاء اعلان التنازل)	
		يحق التوكيل	البيع والإفراغ للمشتري
		يحق التوكيل	الشرء وقبول الإفراغ ودفع الثمن
		يحق التوكيل	استلام الصكوك
		يحق التوكيل	التأجير
		يحق التوكيل	استلام الأجرة
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		توقيع عقود الأجرة
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		تجديد عقود الأجرة
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		إلغاء و فسخ عقود التأجير
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		الرهن
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		فك الرهن
		يحق التوكيل	التجزئة والفرز
		يحق التوكيل	تعديل الحدود والأطوال والمساحة وأرقام القطع والمخططات والصكوك وتواريخها وأسماء الأحياء
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		بيع
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		قبول الرهن
		يحق التوكيل	تحديث الصكوك و إدخالها في النظام الشامل
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		بيع النصيب من
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		شرء
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		شرء النصيب من
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		تأجير
		يحق التوكيل	تعديل اسم المالك ورقم السجل للمدني الحفيظة
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		الهبة والإفراغ
في حدود ما يقره مجلس الإدارة	يحق التوكيل		قبول الهبة والإفراغ
		يحق التوكيل	التنازل عن النقص في المساحة





	دمج الصكوك	يحق التوكيل
قبول التنازل والإفراغ	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
إستخراج مجموعة صكوك بدل مفقود وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
إستخراج مجموعة صكوك بدل تالف وبياناتها كالتالي :	يحق التوكيل	
البيع والإفراغ للورثة	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
التنازل عن النصيب من	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
إثبات المبني	يحق التوكيل	
استخراج صك بدل تالف	يحق التوكيل	
وذلك للعقارات الواقعة	يحق التوكيل	
تحويل الأرض الزراعية إلى سكنية أو صناعية	يحق التوكيل	
الدخول في المساهمات العقارية	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
شراء أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
بيع أسهم المساهمات العقارية	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
التنازل عن الأرض المؤجرة	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
تحديث الصك وإدخاله في النظام الشامل	يحق التوكيل	
استخراج صك بدل مفقود	يحق التوكيل	
تحويل الأراضي الزراعية إلى سكنية	يحق التوكيل	
بناء الأرض	يحق التوكيل	
استئجار الأرض	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة
قسمة الأسهم بين الورثة ونقلها إلى محافظهم	يحق التوكيل	في حدود ما يقرره مجلس الإدارة

ويختص نائب الرئيس بـ

تفعيل البوابة السعودية	يحق التوكيل
------------------------	-------------

ويعين مجلس الإدارة أمين سر يختاره من بين أعضائه أو من غيرهم ولرئيس مجلس الإدارة أن يفوض (بقرار مكتوب) بعض صلاحياته إلى غيره من أعضاء المجلس أو من الغير لمباشرة عمل أو أعمال معينة. ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس مجلس الإدارة عند غيابه في الحالات التي يكون فيها لمجلس الإدارة نائب للرئيس.

المادة الرابعة وعشرون : اجتماعات المجلس

1 - يجتمع مجلس الإدارة (أربع) مرات على الأقل في السنة بدعوة من رئيسه . ويجب على رئيس المجلس دعوة المجلس إلى الاجتماع متى طلب إليه ذلك أي عضو في المجلس لمناقشة موضوع أو أكثر.

2 - يحدد مجلس الإدارة مكان عقد اجتماعاته، ويجوز عقدها باستخدام وسائل التقنية الحديثة.

المادة الخامسة وعشرون : اجتماع المجلس وقراراته

1 - لا يكون اجتماع مجلس الإدارة صحيحًا إلا إذا حضره نسبة 71 من الأعضاء أصالة أو نيابة على الأقل.

2 - تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة 5 من الأعضاء الحاضرين أصالة أو نيابة على الأقل، وعند تساوي الأصوات لا يرجح الجانب الذي صوت معه رئيس الاجتماع.





3 - يسري قرار مجلس الإدارة من تاريخ صدوره، ما لم ينص فيه على سريانه بوقت آخر أو عند تحقق شروط معينة.

المادة السادسة وعشرون : إصدار قرارات المجلس في الأمور العاجلة

1 - لمجلس الإدارة أن يصدر قراراته في الأمور العاجلة بعرضها على جميع الأعضاء بالتمرير، ما لم يطلب أحد الأعضاء- كتابة- اجتماع المجلس للمداولة فيها. وتصدر تلك القرارات بموافقة خمسة (5) من أعضائه، وتعرض هذه القرارات على المجلس في أول اجتماع تالي له لإثباتها في محضر ذلك الاجتماع.

المادة السابعة وعشرون : مداولات المجلس

1 - تُثبت مداولات مجلس الإدارة وقراراته في محاضر يعدها أمين السر ويوقعها رئيس الاجتماع وأعضاء مجلس الإدارة الحاضرون وأمين السر.

2 - تدون المحاضر في سجل خاص يوقعه رئيس مجلس الإدارة وأمين السر.

3 - يجوز استخدام وسائل التقنية الحديثة للتوقيع وإثبات المداولات والقرارات وتدوين المحاضر.

المادة الثامنة وعشرون : تكملة صلاحيات مجلس الإدارة

(1) التامين على موجودات الشركة وأعمالها. (2) تعيين الموظفين القياديين بالشركة وعزلهم وتحديد مسؤولياتهم وصلاحياتهم ومستحقاتهم. (3) تفويض المسؤولين عن إدارة الشركة بصلاحيات التوقيع باسم الشركة في حدود القواعد التي يضعها مجلس الإدارة. (4) تكوين اللجان الدائمة والمؤقتة وإقرار اللوائح المنظمة لأعمالها واعتماد مستحقات أعضائها. (5) الاستعانة بمن يراه من المستشارين والخبراء السعوديين وغير السعوديين وتحديد مكافآتهم ومستحقاتهم المالية. (6) تعيين سكرتير للمجلس وتحديد مستحقاته وعزله. (7) إقرار خطة عمل الشركة والموافقة على خططها التشغيلية وميزانيتها الرأسمالية السنوية.

المادة التاسعة وعشرون : صلاحيات الرئيس التنفيذي والعضو المنتدب

يختص العضو المنتدب -إن وجد- و الرئيس التنفيذي للشركة بتنفيذ قرارات المجلس وتسيير أعمال الشركة اليومية، ورئاسة العاملين فيها تحت إشراف مجلس الإدارة، وتكون له الصلاحيات التي يحددها المجلس وتتضمنها لوائح وأنظمة الشركة، وللعضو المنتدب أو الرئيس التنفيذي حق توكيل أو تفويض أحد رؤوسه للقيام بعمل معين ضمن اختصاصاته وتحت رقابته وإشرافه ودون إخلال بمسؤوليته بالتضامن مع من فوضه، وللمجلس الإدارة أن يعين نائباً أو أكثر للعضو المنتدب أو للرئيس التنفيذي ويحدد قرار التعيين اختصاصاتهم وحقوقهم المالية.

المادة الثلاثون : تشكيل اللجان

يجوز لمجلس الإدارة أن يشكل لجان فرعية من بين أعضائه أو من غيرهم وتحويلها ما يراه ملائماً من صلاحيات وتحديد ضوابط عملها ومكافآت أعضائها.

المادة الحادية وثلاثون : مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- والرئيس التنفيذي وأمين السر

لا تزيد مدة رئيس المجلس ونائبه والعضو المنتدب -إن وجد- والرئيس التنفيذي وأمين السر عضو مجلس الإدارة على مدة عضوية كل منهم في المجلس، ويجوز إعادة انتخابهم للمجلس في أي وقت أن يعزلهم، أو أيّاً منهم، من تلك المناصب، ولا يترتب على ذلك إعفاؤهم من عضويتهم في مجلس الإدارة.

الباب الرابع : جمعيات المساهمين

المادة الثانية وثلاثون : دعوة الجمعيات

1 - تتعدّد الجمعيات العامة والخاصة بدعوة من مجلس الإدارة، وعلى مجلس الإدارة أن يدعو الجمعية العامة العادية للانعقاد خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات أو مساهم أو أكثر يمثلون (عشرة في المائة) من أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل، ويجوز لمراجع الحسابات دعوة الجمعية العامة العادية إلى الانعقاد إذا لم يوجه للمجلس الدعوة خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

2 - يجب أن يبين الطلب المشار إليه في الفقرة (1) من هذه المادة المسائل المطلوب أن يصوت عليها المساهمون.

3 - يكون توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية قبل الميعاد المحدد له (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل وفقاً لأحكام النظام، مع مراعاة التالي:

أ - إبلاغ المساهمين بخطابات مسجلة على عناوينهم الواردة في سجل المساهمين، أو الإعلان عن الدعوة من خلال وسائل التقنية الحديثة.

ب - إرسال صورة من الدعوة وجدول الأعمال إلى السجل التجاري، وكذلك صورة إلى هيئة السوق المالية إذا كانت الشركة مدرجة في السوق المالية في تاريخ إعلان الدعوة.

4 - يجب أن تتضمن الدعوة إلى اجتماع الجمعية على الأقل، ما يأتي:

أ - بيان صاحب الحق في حضور اجتماع الجمعية وحقه في إنابة من يختاره من غير أعضاء مجلس الإدارة، وبيان حق المساهم في مناقشة الموضوعات المدرجة على جدول أعمال الجمعية وتوجيه الأسئلة وكيفية ممارسة حق التصويت.



ب - مكان عقد الاجتماع وتاريخه وموعده.

ج - نوع الجمعية سواء كانت جمعية عامة أو خاصة

د - جدول أعمال الاجتماع متضمناً البنود المطلوب تصويت المساهمين عليها.

المادة الثالثة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة العادية

1 - لا يكون انعقاد اجتماع الجمعية العامة العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون نصف أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات خلال (الثلاثين) يوماً التالية للتاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع السابق. ومع ذلك، يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لانعقاد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الرابعة وثلاثون : نصاب اجتماع الجمعية العامة غير العادية

1 - لا يكون اجتماع الجمعية العامة غير العادية صحيحاً إلا إذا حضره مساهمون يمثلون ثلثي أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل

2 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد اجتماع الجمعية العامة غير العادية وفق الفقرة (1) من هذه المادة، توجه الدعوة إلى اجتماع ثانٍ يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات. ومع ذلك يجوز عقد الاجتماع الثاني بعد ساعة من انتهاء المدة المحددة لعقد الاجتماع الأول، بشرط أن تتضمن الدعوة إلى عقد الاجتماع الأول ما يفيد إمكانية عقد ذلك الاجتماع. وفي جميع الأحوال، يكون الاجتماع الثاني صحيحاً إذا حضره عدد من المساهمين يمثل (ربع) أسهم الشركة التي لها حقوق تصويت على الأقل.

3 - إذا لم يتوافر النصاب اللازم لعقد الاجتماع الثاني، وجهت دعوة إلى اجتماع ثالث يعقد بالأوضاع ذاتها المنصوص عليها في المادة (الحادية والتسعين) من نظام الشركات، ويكون الاجتماع الثالث صحيحاً أيًا كان عدد الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة فيه.

المادة الخامسة وثلاثون : التصويت في الجمعيات

1 - يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالتصويت التراكمي. ولا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة الاشتراك في التصويت على قرارات الجمعية التي تتعلق بالأعمال والعقود، التي لهم فيها مصلحة مباشرة أو غير مباشرة أو التي تنطوي على تعارض مصالح.

المادة السادسة وثلاثون : المناقشة في الجمعيات

1 - لكل مساهم حق مناقشة الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الجمعية العامة وتوجيه الأسئلة في شأنها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراجع الحسابات. ويجب على مجلس الإدارة أو مراجع الحسابات عن أسئلة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر. فإذا رأى أحد المساهمين أن الرد على سؤاله غير كافٍ، احتكم إلى الجمعية العامة، وكان قرارها في هذا الشأن نافذاً.

المادة السابعة وثلاثون : إعداد محاضر الجمعيات

1 - يحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامعو الأصوات.

المادة الثامنة وثلاثون : حضور الجمعيات

لكل مساهم أي كان عدد أسهمه حق حضور الجمعيات العامة وله أن يوكل عنه شخصاً آخر من غير أعضاء مجلس الإدارة في حضور الجمعية العامة. ما لم يتفق المساهمون على موقع آخر، سيكون الموقع الافتراضي للاجتماع هو مقر الشركة. يجب إتاحة الاشتراك للمساهمين في جميع اجتماعات الجمعيات العامة ومداوماتها واطلاعهم على جداول أعمالها والمستندات ذات العلاقة من خلال وسائل التقنية الحديثة، وإتاحة التصويت الآلي للمساهمين على جميع بنود جدول أعمال اجتماعات الجمعية العامة إن لم يحضروا هذه الاجتماعات، وذلك وفقاً للضوابط المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة التاسعة وثلاثون : اختصاصات الجمعية العامة العادية

فيما عدا الأمور التي تختص بها الجمعية العامة غير العادية، تختص الجمعية العامة العادية بجميع الأمور المتعلقة بالشركة، وتنعقد مرة على الأقل في السنة خلال الأشهر الستة التالية لانتهاء السنة المالية للشركة، ويجوز دعوة جمعيات عامة عادية أخرى كلما دعت الحاجة إلى ذلك.

المادة الأربعون : اختصاصات الجمعية العامة غير العادية





تختص الجمعية العامة غير العادية بتعديل نظام الشركة الأساس باستثناء الأمور المحظور عليها تعديلها نظاماً. ولها أن تصدر قرارات في الأمور الداخلة أصلاً في اختصاصات الجمعية العامة العادية وذلك بالشروط والأوضاع نفسها المقررة للجمعية العامة العادية.

المادة الحادية وأربعون : سجل حضور الجمعيات

يسجل المساهمون الذين يرغبون في حضور الجمعيات العامة أو وكلائهم في كشف حضور الجمعية العامة في مركز الشركة الرئيسي أو في مقر آخر تقرره الشركة للاجتماع.

المادة الثانية وأربعون : رئاسة الجمعيات وإعداد المحاضر

يرأس اجتماعات الجمعيات العامة رئيس مجلس الإدارة أو نائبه عند غيابه أو من ينتدبه مجلس الإدارة من بين أعضائه لذلك في حال غياب رئيس مجلس الإدارة ونائبه، وفي حال تعذر ذلك يرأس الجمعية العامة من ينتدبه المساهمون من بين أعضاء المجلس أو من غيرهم عن طريق التصويت. ويحرر باجتماع الجمعية محضر يتضمن عدد المساهمين الحاضرين بالأصالة أو النيابة، وعدد الأسهم التي في حيازتهم بالأصالة أو النيابة، وعدد الأصوات المقررة لها، والقرارات التي اتخذت، وعدد الأصوات التي وافقت عليها أو عارضتها، وخلاصة وافية للمناقشات التي دارت في الاجتماع. وتدون المحاضر بصفة منتظمة عقب كل اجتماع في سجل خاص يوقعه رئيس الجمعية وأمين سرها وجامع الأصوات.

المادة الثالثة وأربعون : قرارات الجمعيات

تصدر القرارات في الجمعية العامة العادية بالأغلبية المطلقة للأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع. كما تصدر القرارات في الجمعية العامة غير العادية بأغلبية ثلثي الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع على الأقل، وذلك مع مراعاة المسائل التالية والتي يتطلب صدورها بأغلبية ثلاثة أرباع الأسهم التي لها حقوق تصويت المثلة في الاجتماع: (أ) إطالة مدة الشركة. (ب) تصفية الشركة أو حلها قبل انتهاء مدتها. (ج) زيادة أو تخفيض رأس مال الشركة سواء خصصت الزيادة للمساهمين الحاليين أو مساهمين جدد. (د) اندماج الشركة أو تقسيمها إلى شركتين أو أكثر.

الباب الخامس : مراجع الحسابات

المادة الرابعة وأربعون : تعيين مراجع الحسابات وعزله واعتزاله

1. يجب أن يكون للشركة مراجع حسابات (أو أكثر) من بين مراجعي الحسابات المرخص لهم بالعمل في المملكة تعينه الجمعية العامة العادية، وتحدد أتعابه ونطاقه ومدة عمله، ويجوز إعادة تعيينه بشرط ألا تتجاوز مدة تعيينه للمدة وفقاً للأحكام المقررة نظاماً. 2. يجوز بموجب قرار تتخذه الجمعية العامة عزل مراجع الحسابات، وذلك دون الإخلال بحقه في التعويض عن الضرر الذي يلحق به إذا كان له مقتضى. ويجب على رئيس مجلس الإدارة إبلاغ الجهة المختصة بقرار العزل وأسبابه، وذلك خلال مدة لا تتجاوز خمسة (5) أيام من تاريخ صدور القرار. 3. لمراجع الحسابات أن يعتزل مهمته بموجب إبلاغ مكتوب يقدمه إلى الشركة، وتنتهي مهمته من تاريخ تقديمه أو في تاريخ لاحق يحدده في الإبلاغ، وذلك دون إخلال بحق الشركة في التعويض عن الضرر الذي يلحق بها إذا كان له مقتضى. ويلتزم مراجع الحسابات المعتزل بأن يقدم إلى الشركة والجهة المختصة- عند تقديم الإبلاغ- بياناً بأسباب اعتزاله، ويجب على مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة إلى الانعقاد للنظر في أسباب الاعتزال وتعيين مراجع حسابات آخر وتحديد أتعابه ومدة عمله ونطاقه.

المادة الخامسة وأربعون : صلاحيات مراجع الحسابات

لمراجع الحسابات في أي وقت حق الاطلاع على دفاتر الشركة وسجلاتها المحاسبية والمستندات المؤيدة لها، وله أيضاً طلب البيانات والإيضاحات التي يرى ضرورة الحصول عليها، ليتحقق من موجودات الشركة والتزامها وغير ذلك مما يدخل في نطاق عمله، وعلى مجلس الإدارة تمكينه من أداء واجبه، وإذا صادف مراجع الحسابات صعوبة في هذا الشأن أثبت ذلك في تقرير يقدم إلى مجلس الإدارة، فإذا لم ييسر المجلس عمل مراجع الحسابات، وجب عليه أن يطلب من مجلس الإدارة دعوة الجمعية العامة العادية للنظر في الأمر. ويجوز لمراجع الحسابات توجيه هذه الدعوة إذا لم يوجهها مجلس الإدارة خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ طلب مراجع الحسابات.

الباب السادس : مالية الشركة وتوزيع الأرباح

المادة السادسة وأربعون :

تكون السنة المالية للشركة اثني عشر شهراً ميلادياً تبدأ من يوم 01 من شهر يناير وتنتهي بنهاية يوم 31 من شهر ديسمبر

المادة السابعة وأربعون : الوثائق المالية

1 - يجب على مجلس الإدارة في نهاية كل سنة مالية للشركة أن يعدّ القوائم المالية للشركة وتقريراً عن نشاطها ومركزها المالي عن السنة المالية المنتهية، ويضمن هذا التقرير الطريقة المقترحة لتوزيع الأرباح. ويضع المجلس هذه الوثائق تحت تصرف مراجع الحسابات إن وجد، قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة العادية السنوية (بخمسة وأربعين) يوماً على الأقل.

2 - يجب أن يوقع رئيس مجلس إدارة الشركة ورئيسها التنفيذي، ومديرها المالي إن وجد، الوثائق المشار إليها في الفقرة (1) من هذه المادة، وتوابع نسخ منها في مركز





الشركة الرئيس تحت تصرف المساهمين.

3 - على رئيس مجلس الإدارة أن يزود المساهمين بالقوائم المالية للشركة وتقرير مجلس الإدارة، بعد توقيعها، وتقرير مراجع الحسابات إن وجد، ما لم تنشر في أي من وسائل التقنية الحديثة، وذلك قبل الموعد المحدد لاتخاذ الجمعية العامة العادية السنوية (بواحد وعشرين) يوماً على الأقل، وعليه أيضاً إيداع هذه الوثائق وفقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية لنظام الشركات.

المادة الثامنة وأربعون : استحقاق الأرباح

1 - يستحق المساهم حصته في الأرباح وفقاً لقرار الجمعية العامة الصادر في هذا الشأن، ويبين القرار تاريخ الاستحقاق وتاريخ التوزيع. وتكون أحقية الأرباح للملكي الأسهم المسجلين في سجلات المساهمين في نهاية اليوم المحدد للاستحقاق. ويجب على مجلس الإدارة أن ينفذ قرار الجمعية العامة في شأن توزيع الأرباح على المساهمين.

المادة التاسعة وأربعون : تكوين الاحتياطيات

للجمعية العامة العادية - عند تحديد نصيب الأسهم في صافي الأرباح- أن تقرر تكوين احتياطيات، وذلك بالقدر الذي يحقق مصلحة الشركة أو يكفل توزيع أرباح ثابتة - قدر الإمكان- على المساهمين، وللجمعية المذكورة أن تقتطع من صافي الأرباح مبالغ لتحقيق أغراض اجتماعية لعاملي الشركة. تحدد الجمعية العامة النسبة التي يجب توزيعها على المساهمين من الأرباح الصافية بعد خصم الاحتياطيات إن وجدت. كما يجوز للشركة توزيع أرباح مرحلية على المساهمين وفقاً للضوابط الصادرة عن الجهة المختصة.

المادة الخمسون : توزيع الأرباح للأسهم الممتازة

إذا قررت الشركة إصدار أسهم ممتازة وقررت حق الحصول على نسبة ثابتة سنوية من الأرباح السنوية للشركة، أو الحصول على نسبة أكثر من أصحاب الأسهم العادية في الأرباح الصافية، وكان لدى الشركة أرباح سنوية كافية للوفاء بالنسبة المقررة ولم توزع تلك النسبة للمالك الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد لمدة ثلاث سنوات متتالية، جاز للجمعية الخاصة لأصحاب هذه الفئة من الأسهم الممتازة أو الأسهم القابلة للاسترداد، المنعقدة وفقاً لأحكام المادة التاسعة والثمانين من نظام الشركات، أن تقرر حضورهم اجتماعات الجمعية العامة للشركة والمشاركة في التصويت على أن يكون لكل سهم ممتاز صوت واحد، وذلك إلى أن تتمكن الشركة من دفع الأرباح المخصصة لأصحاب هذه الأسهم عن السنوات السابقة.

الباب السابع : انقضاء الشركة وتصفيته

المادة الحادية والخمسون : انقضاء الشركة

1 - تنقضي الشركة بأحد أسباب الانقضاء الواردة في المادة (الثالثة والأربعون بعد المائتين) من نظام الشركات وبنقضها تدخل في دور التصفية وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من نظام الشركات، وإذا انقضت الشركة وكانت أصولها لا تكفي لسداد ديونها أو كانت متعثرة وفقاً لنظام الإفلاس، وجب عليها التقدم إلى الجهة القضائية المختصة لافتتاح أي من إجراءات التصفية بموجب نظام الإفلاس.

الباب الثامن : الأحكام الختامية

المادة الثانية والخمسون : الأحكام الختامية

1 - تخضع الشركة للأنظمة السارية في المملكة العربية السعودية.

2 - أي نص يخالف أحكام نظام الشركات في هذا النظام الأساس لا يعتد به ويطبق بحقه ما ورد من نصوص في نظام الشركات وكل ما لم يرد به نص في هذا النظام الأساس يطبق بشأنه نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

3 - يقر المؤسسون بصحة البيانات والأحكام المدرجة في هذا النظام واتفاقها مع أحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي (م/132) بتاريخ 1/12/1443هـ ولوائحه التنفيذية، واستيفائها لجميع المتطلبات والتعليمات التي تصدرها وزارة التجارة وفقاً لأحكام النظام، ويتحمل المؤسسون المسؤولية وجميع التبعات النظامية والمالية التي قد تنشأ عن ذلك، كما إن المؤسسين على علم بحق الوزارة في اتخاذ الإجراءات النظامية اللازمة في حال وجود أي مخالفة أو تعارض في الأحكام الواردة في النظام الأساس.

1 - يودع هذا النظام وينشر طبقاً لأحكام نظام الشركات ولائحته التنفيذية.

Type text here

تم تدقيق النظام الأساس من قبل المؤسسين بتاريخ ٢٢/١٢/٢٠٢٢م، وتم نشر نظام الأساس عبر صحيفة أعمال وبالامكان التحقق من صحة النظام الأساس عبر الرابط التالي : <https://magazine.aamj.gov.sa>





والله ولي التوفيق،،

تم اصدار نسخة النظام بناء على قرارا الجمعية العامة غير العادية / قرار مالك رأس المال بتاريخ 19/03/1445

نظام الاساس، لا يتطلب وجود الختم الرسمي لوزارة التجارة





قرار جمعية عمومية بتعيين مجلس إدارة في عقد مستقل

شركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة مساهمة

بناء على قرار الجمعية العامة لشركة المطاحن الحديثة للمنتجات الغذائية مساهمة مقفلة مساهمة بمدينة جدة وحيث قررت الجمعية العامة تعيين مجلس إدارة وفق ما نصت عليه (مادة الإدارة الخاصة بالشركة بتعيين مجلس إدارة بعقد مستقل) فقد قررت الجمعية العامة تعيين كلا من
مجلس إدارة مكون من (لا يقل عن 3) وهم:

الاسم	رقم الهوية	تاريخ الميلاد	الجنسية	المنصب
ابراهيم بن سليمان بن عبدالعزيز الراجحي	1001669983	01/07/1390	السعودية	رئيس مجلس إدارة
عبدالحسن عبدالله عبدالحسن البازعي	1053864912	22/11/1408	السعودية	عضو مجلس إدارة
عبدالرحمن بن سعود بن حمد العويس	1017319581	29/12/1402	السعودية	عضو مجلس إدارة
ماجد مازن رشيد نوفل	2000048641	26/07/1391	الأردن	عضو مجلس إدارة
جمال جوهرى جمال جوهرى	189857985	19/08/1375	الجزائر	عضو مجلس إدارة
مارتين هاينريك ثيودور راينتيس	C7JW1K8XP	17/06/1381	ألمانيا	عضو مجلس إدارة
جون قريقرى ايسيفيدس ايسيفيدس	PB4690556	05/06/1381	أستراليا	نائب رئيس مجلس إدارة

ولهم في سبيل ذلك كافة الصلاحيات في نظام الاساس.

والله ولي التوفيق،،

